



## قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢ م باللائحة الخاصة بنظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاتها

### نائب رئيس الوزراء وزير المالية :-

- بعد الاطلاع على القانون المالي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ( ١٣ ) لسنة ٩٠ م بشأن تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الضريبة العامة على المبيعات .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

### ق ر ر أولاً: التسمية والتعريف

مادة (١) : يسمى هذا القرار (قرار وزير المالية باللائحة الخاصة بنظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات) .

مادة ( ٢ ) : يكون للألفاظ والعبارات المذكورة أدناه المعاني المبينة امام كل منها وتنطبق معانيها على هذا القرار:-

القانونون : قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ م .

المصلحة : مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية) .  
رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب .

\*الإدارة الضريبية المختصة : ١- الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين وفروعها وذلك في نطاق اختصاصها بأمانة العاصمة والمحافظات.

٢- أقسام الإدارة العامة للضريبة على كبار المكلفين

ببقية محافظات الجمهورية ( تتبع فيينا مدير عام

كبار المكلفين وإدارياً مدير عام المكتب )

\*عدلت بموجب المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤ م



الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .

المكلف : كل شخص بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة

للضريبة حد التسجيل المنصوص عليه في القانون وهذا

القرار ، سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق وسيط ،

وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة

مهما كان حجم مستورداته .

المسجل : كل مكلف تم تسجيله لدى المصلحة (الادارة الضريبية

المختصة ) وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار .

حد التسجيل : هو إجمالي قيمة المبيعات السنوية من السلع والخدمات التي

بموجبها يكون المكلف خاضعاً للضريبة .

السنة المالية : هي فترة اثني عشر شهراً تبدأ من بداية السنة المالية

للمسجل وتنتهي بانتهائها .

الفترة الضريبية : هي فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي

يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي .

## ثانياً : تحديد حد التسجيل

\* مادة ( ٣ ) : يتحدد حد التسجيل لكل شخص (مكلف) لغايات فرض الضريبة وفقاً لأحكام

الفقرتين (أ، ب ) من المادة (٦) من القانون كما يلي :

أ- إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته التي قام بها خلال السنة المالية السابقة لتاريخ

العمل بالقانون أو جزء منها مبلغ خمسين مليون ريال بالنسبة للسلع الخاضعة

ومبلغ أربعين مليون ريال بالنسبة للخدمات الخاضعة .

\* عدلت بموجب المادة (١) من القرار الوزاري رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٠٢ م .



ب\_ إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته التي قام بها خلال أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون مبلغ حد التسجيل المشار إليه بالفقرة (أ) من هذه المادة.  
ج- يكون حد التسجيل للشخص الذي يقوم بممارسة بيع السلع واداء الخدمات في آن واحد هو مبلغ أربعين مليون ريال .

### ثالثاً : اجراءات التسجيل

مادة (٤) : أ- يقدم طلب التسجيل على النموذج رقم ( ١ / ض.ع.م ) المعد لهذا الغرض والذي

يتضمن بوجه خاص البيانات التالية :

- الرقم الضريبي .
- الاسم مع اللقب .
- الاسم التجاري / المهني .
- الكيان القانوني .
- النشاط (الأنشطة الرئيسية والفرعية) .
- بيان الفروع وعناوينها وأنشطتها .
- عنوان المكلف و عنوان النشاط .
- إجمالي قيمة المبيعات خلال فترة السنة السابقة أو جزء منها .
- في حالة وجود بيانات أخرى تقدم مرفقة بالنموذج وموقع عليها باسم وصفة الشخص مقدم الطلب والتاريخ والتوقيع .

ب - كما يرفق بالطلب كافة الوثائق المؤيدة ومنها ما يلي :

- صورة من التراخيص الخاصة بمزاولة النشاط .
- صورة معتمدة من قرار التأسيس وعقود الإنشاء .
- صورة من السجل التجاري .
- صورة من البطاقة الضريبية .
- صورة من البطاقة العائلية او الشخصية او جواز السفر للمكلفين الأفراد .



\* مادة (٥) : أ- على كل شخص بلغت مبيعاته حد التسجيل المقررة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون والمادة (٣) من هذا القرار ، أن يتقدم الى المصلحة (الادارة الضريبية المختصة ) بطلب تسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم ( ١/ض.ع.م ) المعد لهذا الغرض وذلك :

١- في موعد أقصاه ٢٠٠٥/٧/١ م بالنسبة للأشخاص الذين بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاتهم حد التسجيل خلال السنة المالية السابقة أو جزء منها لتأريخ العمل بالقانون .

٢- خلال خمسة عشر يوماً من التأريخ الذي أصبح فيه الشخص ملزماً بالتسجيل وفقاً لأحكام الفقرتين (أ، ب) من المادة (٦) من القانون.

ب- يبدأ التسجيل بالإدارة الضريبية المختصة اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١ م .

مادة (٦) : إذا لم يتقدم الشخص الملزم بالتسجيل بطلب التسجيل في المواعيد المحددة وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار ، يعامل كشخص مسجل اعتباراً من التأريخ الذي أصبح فيه ملزماً بالتسجيل بافتراض ان الطلب قد قدم على النحو الصحيح .

مادة ( ٧ ) : يجوز لأي شخص يقوم ببيع سلع او اداء خدمات خاضعة للضريبة أو ينوي القيام بها ولكنه غير ملزم بالتسجيل أن يتقدم الى المصلحة (الادارة الضريبية المختصة ) بطلب تسجيل اسمه على النموذج ( ١/ض.ع.م ) ، وتسري عليه أحكام القانون اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تلي مباشرة الفترة التي تقدم بها الشخص بطلب التسجيل .

\* عدلت بموجب المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ م



مادة ( ٨ ) : في حالة وجود شك لدى المصلحة بأن شخصاً ما قد بلغت مبيعاته حد التسجيل لكنه لم يتقدم لتسجيل نفسه ، فيجوز للمصلحة ان تتحرى عن قيمة مبيعاته من خلال تجميع أي معلومات أو بيانات تخصه لتقرير ما إذا كان يجب أن يكون مسجلاً لدى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

\* مادة (٩) : أ- مع مراعاة أحكام القانون وهذا القرار يكون كل شخص ملزماً بتسجيل نفسه إذا بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل و بصرف النظر عن طبيعة ونوع نشاطه سواءً كانت مبيعاته بالجملة أو بالتجزئة أو بأي صورة من صور التصرف القانونية الناقلة للملكية بما فيها استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ، وكذلك جميع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر/٥) .

ب- في جميع الأحوال يتقدم الشخص بطلب التسجيل الى الادارة الضريبية المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها المركز الرئيسي لنشاطه .

مادة (١٠) : أ- تمسك الإدارة الضريبية المختصة سجل لقيود طلبات التسجيل وفقاً للنموذج ( ٢/ض.ع.م) والمرفق بهذا القرار .

ب- تقوم الادارة الضريبية المختصة بما يلي :

١- مراجعة طلبات التسجيل والتأكد من صحة بياناتها وتاريخ تقديمها واسم

وتوقيع الشخص المتقدم بالطلب وصفته .

وكذا التأكد من إرفاق الوثائق المطلوبة وسلامتها .

٢- قيد طلبات التسجيل في السجل المعد لهذا الغرض والمشار إليه في الفقرة

(أ) من هذه المادة بحسب أسبقية تاريخ تقديمها الى الإدارة الضريبية المختصة.

\* عدلت بموجب المادة (٢) من القرار (١٦٩) لسنة ٢٠٠٢ م.



- ٣- إذا تبين عدم استيفاء بعض البيانات أو المرفقات المطلوبة يتم قيد الشخص كمسجل بصفة مبدئية وإخطاره على النموذج ( ٣/ض.ع.م ) المعد لهذا الغرض لاستيفاء طلب التسجيل خلال أسبوع من تاريخ الإخطار .
- ٤- إصدار شهادة تسجيل على النموذج ( ٤/ض.ع.م ) المرفق بهذا القرار مبينا بها رقم التسجيل والرقم الضريبي واسم الشخص (المكلف) وبياناته ذات الصلة وتاريخ بدء سريان شهادة التسجيل ، وتعمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه.
- ٥- إخطار الشخص المسجل بشهادة التسجيل وفقاً للنموذج ( ٥/ض.ع.م ) المرفق بهذا القرار ، وعلى المسجل وضع شهادة التسجيل في مكان ظاهر للعيان في المقر الرئيسي الذي يقوم من خلاله بمزاولة النشاط مع وضع نسخ منها مصدق عليها من الإدارة الضريبية المختصة (طبق الأصل) في الفروع التابعة له إن وجدت .

مادة ( ١١ ) : لأغراض الضريبة العامة على المبيعات :-

- أ- يضاف رقم التسجيل إلى مكونات الرقم الضريبي وذلك بإضافة رقم التسجيل إلى الطرف الأيسر من مصفوفة الرقم الضريبي وبشكل مميز.
- ب- يصدر بتحديد مفردات رقم التسجيل وترميزه تعليمات من رئيس المصلحة .
- ج- يعمل بالرقم الضريبي المضاف إليه رقم التسجيل الممنوح للمسجل في البيانات الجمركية ويعتبر رمز للمسجل ويتوجب إثبات ذلك الرقم في كافة البيانات والمعاملات والوثائق الصادرة منه والمستندات المطلوبة لأغراض الضريبة العامة على المبيعات بمقتضى أحكام القانون .



مادة ( ١٢ ) : أ- يجب على الشخص المسجل في حالة فقدان او تلف شهادة التسجيل ان يتقدم الى الادارة الضريبية المختصة بطلب استخراج بدل فاقد (نسخة رسمية منها).  
ب- على كل شخص مسجل طرأ أي تعديل أو تغيير على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل (كالاسم التجاري والعنوان وطبيعة النشاط او أية معلومات أخرى) أن يخطر كتابةً الادارة الضريبية المختصة خلال (٢١) يوماً من تاريخ حدوث التعديل او التغيير وفقاً للنموذج رقم (٦/ض.ع.م) المرفق بهذا القرار وفي هذه الحالة يتم إصدار شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل السابق متضمنةً البيانات المعدلة مع سحب شهادة التسجيل السابقة .

#### رابعاً : قواعد الغاء التسجيل

مادة (١٣) : يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يصدر قراراً بإلغاء تسجيل أي مسجل بحسب الإجراءات الواردة بهذه المادة من هذا القرار مع مراعاة استيفاء الضريبة على السلع التي يجوزها المسجل وقت إلغاء التسجيل :

أ - يلغى تسجيل أي مسجل وفقاً للحالات والأوضاع التالية :-

١- إذا تقدم المسجل بطلب إلغاء تسجيله وفق النموذج رقم (٧/ض.ع.م) المرفق بهذا القرار مشفوعاً بما يؤيد طلبه بكونه اصبح غير ملزم بالتسجيل وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار (تحقيق المسجل لمبيعات تقل عن حد التسجيل ) ويلغى تسجيله اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء.



٢- إذا ثبت للإدارة الضريبية أن المسجل توقف كلياً عن مزاوله جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو قام بتصفية نشاطه مع مراعاة ما تقضي به أحكام المواد (٣٥، ٦١، ٦٢) من القانون ويلغى التسجيل اعتباراً من تاريخ آخر يوم في الفترة الضريبية التي تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة.

٢- إذا ثبت أن المسجل طوعياً وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦) من القانون لم يعد يمارس النشاط الوارد بطلب التسجيل بناءً على أسباب يقدرها رئيس المصلحة أو تقدم بطلب إلغاء تسجيله واقتنعت الإدارة الضريبية بذلك .

ب- على المسجل الملغى تسجيله الالتزام بما يلي :-

١- تقديم إقرار ضريبي نهائي عن الفترة الضريبية التي ألغى تسجيله فيها ودفع الضريبة المستحقة عليه .

٢- احتساب قيمة الضريبة على السلع الموجودة بحوزته وتحت تصرفه في آخر يوم في الفترة الضريبية التي صدر فيها قرار الإلغاء .

٣- تسديد كافة المبالغ المستحقة عليه للمصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) بما في ذلك الضريبة المتوجبة عن السلع الموجودة بحوزته وتحت تصرفه .

٤- إعادة شهادة التسجيل الصادرة باسمه وكذا الصور طبق الأصل المصادق عليها.

ج- ١- جميع المستحقات والالتزامات القانونية على المسجل لا تتأثر بقرار إلغاء التسجيل حتى يتم استيفائها .

٢- يصدر قرار إلغاء التسجيل وفقاً للنموذج ( ٨/ض.ع.م) المرفق بهذا القرار ولا يتم تسليمه إلى المسجل الملغى تسجيله إلا بعد استيفاء كافة المبالغ



والضرائب المستحقة عليه وتسليم شهادة التسجيل ونسخها المصدق عليها رسمياً .

د- وفي جميع الأحوال يجب على الشخص الذي ألغي تسجيله أن يحتفظ بقرار إلغاء التسجيل وجميع الدفاتر والفواتير والوثائق والمستندات الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الغاء التسجيل .

مادة ( ١٤ ) : اذا تقدم الشخص الذي ألغي تسجيله بطلب اعادة تسجيله مرة أخرى وفق اجراءات طلب التسجيل المحددة في هذا القرار فيجري اعادة تسجيله بذات الرقم الذي كان مسجلاً به سابقاً .

### خامساً : الغرامات والعقوبات

مادة (١٥) : أ- وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال وذلك بالاضافة الى دفع الضريبة والغرامات المستحقة كل من ارتكب احد الافعال الآتية ما لم تكن هناك عقوبة اشد في قانون آخر:

- ١- أي شخص مسجل يتخلف عن تقديم اخطار الى الادارة الضريبية المختصة بتغيير بيانات طلب التسجيل .
- ٢- عدم قيام الشخص المسجل بموافاة المصلحة (الادارة الضريبية المختصة) بنسخة من تراخيص مزاولة النشاط خلال المدة القانونية.
- ٣- أي شخص مسجل استخدم رقم التسجيل او رقم ضريبي غير صحيح في اقرار ضريبي او وثيقة مطلوبة او مستخدمة لأغراض هذا القانون.



ب- وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من القانون المحددة لجرائم التهرب الضريبي يعد متهرباً من الضريبة التي يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون كل من أتى الأفعال الآتية :

١- عدم التقدم إلى المصلحة ( الإدارة الضريبية المختصة ) للتسجيل في المواعيد المحددة .

٢- تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة .

٣- عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات المحاسبية وفقاً للمادة (٥٤) من القانون ولائحته التنفيذية والفقرة (د) من المادة (١٣) من هذا القرار أو اتلافها بصورة متعمدة قبل انقضاء المدة المحددة .

### سادساً : أحكام عامة وختامية

\* مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بالجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القانون على كل مكلف مسجل وفقاً للقانون وهذا القرار الالتزام بما يلي :

أ- تبليغ المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) بأرصدة السلع الموجودة لديه في اليوم السابق لسريان أحكام القانون أو في اليوم السابق للتسجيل في أي سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون وذلك بتقديم بيان بالأرصدة بحسب النموذج المعد لهذا الغرض ويجب تقديم هذا البيان بأرصدة السلع الموجودة لدى المكلف والمسجل :

١- خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان أحكام القانون وسداد الضريبة عليها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٩) من القانون .

٢- خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التسجيل أو خلال خمسة عشر يوماً من بداية الفترة الضريبية الأولى للمسجل اختيارياً وسداد الضريبة المستحقة قانوناً على أرصدة السلع المذكورة مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من القانون

\* عدلت بموجب المادة (٢) من القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ م



- ٣- وبحسب الإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية والقرار الصادر بشأن أرصدة السلع ونظامها .
- ب- أداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) في المواعيد المنصوص عليها في القانون دون تأخير .
- مادة (١٧) : على رئيس مصلحة الضرائب إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وله الحق في تعديل النماذج المرفقة أو إضافة نماذج جديدة وفقاً لمقتضيات العمل .
- \* مادة (١٨) : يعمل بهذا القرار من تاريخ ١/٥/٢٠٠٥ م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه .

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / / ١٤٢٣ هـ .

الموافق ١٣ / ٤ / ٢٠٠٢ م .

**نائب رئيس الوزراء وزير المالية**

**علوي صالح السلامي**

\* عدلت بموجب المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ م